

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الداخلى

لجمعية جوهرة الساحل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

يتضح من عقد التأسيس الإبتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٣/٣/٧ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

أن السادة :

- ١- جمعة أحمد السيد مصطفى .
- ٢- رضا إسماعيل عبد السلام .
- ٣- عاطف أحمد السيد معوض .
- ٤- صفاء حلمى السيد .

وأخبرين

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية عزبة مصطفى معوض بناحية زيان- الدقهلية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جوهرة الساحل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة المشتراة بعقود وكذلك المؤجرة من أملاك الدولة التابعة لأملاك منطقة كفر الأطراش بناحية قلابشو وزيان وجمصة ومساحتها ١٣٥٧ فداناً و ٢٣ قيراطاً و ٢٢ سهماً والأرض مسلمة لأفراد تسليم فردى من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى منطقة أملاك كفر الأطراش طبقاً للكشوف المعتمدة المرفقة وأن مصدر الرى الدائم لهذه المساحة هو مصرف الصرف الزراعى نمرة (٢) .

مقرر الجمعية : عزبة مصطفى معوض بناحية زيان طريق رافد
جمصة المنصورة .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيه من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٥ من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عندها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٦٥ سهمًا وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٩٥٠٠) بالبنك الزراعى المصرى فرع الجزائر حساب رقم (٩٠٧٠٠٧٠٥٥٢١٠١٠٠٣٤٤) بموجب إيصال توريد نقدية رقم (٤٣١٣٢٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال